

الدر المختار

@ 414 والمدعى أعم .

بحر (وبيان المصرف) كقولهم على مسجد كذا (من أصله) لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع (وبعض مستحقيه) وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الأشباه .
قلت وكذا لو ثبت إعساره في وجه أحد الغرماء